

Distr.
GENERAL

A/52/636
13 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة مونیکا مارتينيز (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند جنبا إلى جنب مع البند ١٠٣ في جلساتها ١٣ إلى ١٨ و ٢٤، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واتخذت إجراء بشأن هذا البند في جلستها ٢٩، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/52/SR.13-18 و 24 و 28 و 29).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (A/52/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (A/52/296)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المقرر عقدها في عام ١٩٩٨ بشأن مسألة المخدرات (A/52/336)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة (A/52/127)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الإعلانات الصادرة عن مؤتمر القمة الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو، الذي عقد في أسنسيون، في ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/52/347)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة يحيل فيها بيان صادر عن منتدى جنوب المحيط الهادئ الثامن والعشرين (A/52/413)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها بيان اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز (A/52/447-S/1997/775).

٤ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ببيان استهلاكي (انظر (A/C.3/52/SR.13).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/52/L.14 و Corr.1

٥ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، بالنيابة عن أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنوننا "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع" (A/C.3/52/L.14 و Corr.1). وفيما بعد، انضم الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، ألبانيا، أوزبكستان، ايسلندا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، سنغافورة، غيانا، قبرص، كوت ديفوار، موناكو، هايتي، إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر، انضمت أوكرانيا، بربادوس، بولندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السنغال، سوازيلند، ليسوتو، ماليزيا، موزامبيق، إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.14 و Corr.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، فقد اتسع عالميا نطاق الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المصممة التي تهدد صحة وسلامة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم، كما تهدد النظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية واستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها وإنتاجها والاتجار بها بصورة مشروعة،

وإذ يهولها بشكل بالغ تزايد العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات عبر الوطنية بين تلك المنظمات والجماعات، وإذ تدرك أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ووضع استراتيجيات فعالة من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

واقترانها منها بالحاجة الماسة إلى زيادة توثيق التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا المجال،

وإذ تدرك تمام الإدراك ضرورة قيام الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بإيلاء أولوية عليا وتصميم سياسي رفيع للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، والذي تؤدي مكافحته إلى تكبيد الحكومات تكاليف اقتصادية متزايدة وإلى وقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها.

وإذ تؤكد من جديد وتشدد على الحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار الشامل للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات من خلال اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة، والإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٢)، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٣) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين^(٤)، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٥)، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٦) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة.

وإذ تشدد على أهمية توخي نهج متوازن في إطار الجهود التي تضطلع بها الدول الأعضاء لمكافحة الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تحويل تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٧)،

واقترانها منها بأنه يمكن للمجتمع المدني، الذي يشمل المنظمات غير الحكومية، أن يسهم مساهمة فعالة في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة.

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.I.18) الفصل الأول، الفرع باء.

(٢) المرجع نفسه، الفرع ألف.

(٣) القرار د/١٧-٢٨.

(٤) A/45/262، المرفق.

(٥) انظر A/49/139-E/1994/57.

(٦) انظر A/49/748، المرفق، الفرع أولاً - ألف.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

وإذ تدرك أن استخدام شبكة الإنترنت يتيح فرصا وتحديات جديدة للتعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

واعترافا منها بأن هناك صلة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان التي جعلت من أهدافها الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه،

وإذ تشدد على أن احترام حقوق الإنسان هو مكون أساسي للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وإذ تؤكد ضرورة دراسة طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المنسق، والدور الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى الدور الهام والأساسي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في تقييم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، على النحو المنصوص عليه في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٦٤/٥١ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع. وما يتصل بذلك من أنشطة واقتراح استراتيجيات وطرق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة، واقتناعا منها بأن هذه الدورة الاستثنائية ستسهم إسهاما كبيرا في زيادة فعالية الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في مكافحة هذه المشكلة العالمية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون
الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات
وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

- ١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع متفقة تماما والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛
- ٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ موات لبلوغ هذه الغاية استنادا إلى مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والإتجار بها بشكل غير مشروع

- ١ - تجدد التزامها بمواصلة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية، لأغراض غير مشروعة وإنتاجها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وبأن تراقب، وتمنع، تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع وذلك وفقا للالتزامات الدول بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات واستنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛
- ٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٧) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٨)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٠)، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ما يلي:

(أ) مواصلة تأييد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وأن يكمل تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات إقليمية فعالة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعزيز الحوار والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف كي تضطلع تلك المصارف بأنشطة للإقراض والبرمجة تتصل بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة، وإبلاغ لجنة المخدرات بما يستجد من تقدم في هذا المجال؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهيكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

(د) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء أو تعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

(هـ) مواصلة تضمين تقريره المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات لتقييم الاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر بشكل غير مشروع، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(١٠) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.5).

٥ - تؤكد من جديد الخطر الذي يتهدد المجتمع المدني من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصلاته بالإرهاب والجريمة العابرة للحدود وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال إلى مزاولي تلك الأنشطة وفيما بينهم؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تؤدي، بسبب صلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلى توليد مستويات مرتفعة للغاية من الجريمة والعنف داخل مجتمعات بعض الدول، مما يهدد أمنها الوطني واقتصاداتها؛

٧ - تعترف بالصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وباختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من دعم اقتصادي وتقني إلى الحكومات التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة والمستدامة التي تهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروع والقضاء عليه والتي تولي المراعاة التامة للتقاليد الثقافية للشعوب؛

٩ - تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١١)، وتشدد على أهمية مشاركة منظمات الشباب والشباب في عملية اتخاذ القرارات، وخاصة فيما يتعلق ببرامج تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛

١١ - تشني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم وما تقدمه من تقارير وتوصيات في مجال رصد إنتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذًا لولايتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

(١١) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

١٢ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الولاية الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وتحث الدول الأعضاء، لذلك، على أن تلتزم في جهد مشترك، بتخصيص الموارد الملائمة والكافية في ميزانية الهيئة وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٣ - تطلب إلى الدول زيادة الجهود، عن طريق التعاون الدولي، للحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منها وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

١٤ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة وتنفيذ برامج للتنمية البديلة ترمي إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمناطق المعنية؛

١٥ - تؤكد الحاجة إلى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الموارد المالية المناسبة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ٢٠٠٠-١٩٩١، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٧ - تحث لجنة المخدرات على إنجاز عملها المتعلق بوضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتقليل الطلب، الذي يقوم بإعداده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٩٨ لاعتماده، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل تعاونها مع البرنامج بتقديم المعلومات ذات الصلة وإبداء آرائها بشأن مشروع الإعلان مع إيلاء الاعتبار الواجب للروابط القائمة بين أنشطة العرض والطلب؛

١٨ - تحث أيضا لجنة المخدرات التي تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة على أن تقوم في إطار الإعداد للدورة الاستثنائية بإنجاز عملها بشأن الالتزام السياسي وغسل الأموال والتعاون القضائي والسلاخف والمنشطات والتنمية البديلة؛

- ١٩ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتنفيذ تدابير شاملة لمكافحة التصنيع غير المشروع للمنشطات من نوع أمفيتامين وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى مراقبة السلائف وبدائلها بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأن تنفذ التدابير الواردة في ذلك القرار على سبيل الأولوية؛
- ٢٠ - تحيط علماً باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها بصورة غير مشروعة^(٧)، وترحب بمساهمة اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط بشأن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

ثالثاً

برنامج العمل العالمي

- ١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي^(٧) بوصفه إطاراً شاملاً للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛
- ٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، مع إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التي ينبغي أن تتضمن زيادة الوعي العام بشأن الآثار الضارة لإساءة استعمال المخدرات؛
- ٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والاتحادات الرياضية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص، أن تتعاون مع الدول على نحو أوثق وتساعد في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

(١٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٧، المرفق.

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيعهما على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تقدم التقارير بانتظام؛

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تطوير النظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجع البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة لتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة المشكلة العالمية لإساءة استعمال المخدرات وأنماطها واتجاهاتها، على النحو الذي يدعو إليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم على سبيل التبرع لهذا الغرض؛

٩ - تشدد على أهمية توفر معلومات دقيقة وموثوق بها عن أثر مشكلة المخدرات في الاقتصاد العالمي؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل جهودها من أجل تقديم معلومات منتظمة ودقيقة ومستكملة إلى برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات بشأن الطرق المختلفة التي تؤثر بها مشكلة المخدرات على اقتصاداتها؛

رابعاً

دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج
المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها
وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المخدرات^(١٣)، باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة؛
- ٢ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية، على نحو ما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة فيها على مستوى سياسي رفيع؛
- ٣ - تؤكد أنه ينبغي أن تركز الدورة الخاصة لتقييم الوضع الراهن في إطار نهج شامل ومتوازن يشمل جميع جوانب المشكلة بغية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٤) وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ٤ - تؤكد من جديد أنها ستتناول المسائل في دورتها الاستثنائية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة مع الاحترام الكامل للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية؛
- ٥ - تدعو لجنة المخدرات إلى أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الإعداد للدورة الاستثنائية على نحو واف؛
- ٦ - تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي قرر فيه المجلس أن تخصص لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين خمسة أيام على الأقل للإعداد للدورة الخاصة؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بالمبادرات التي قدمتها الدول الأعضاء بهدف توفير مدخلات للجنة المخدرات باعتبارها المنتدى التحضيري للدورة الاستثنائية، بما في ذلك عقد أفرقة خبراء حكوميين رفيعي المستوى؛

٨ - تقر بأهمية الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل العالمي الوارد في مرفق القرار د1 - ٢/١٧، المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، وتسلم بالحاجة إلى أن تشترك تلك المنظمات بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وبالحاجة إلى كفالة وضع الترتيبات الملائمة لكي تقدم تلك المنظمات إسهاماتها الموضوعية وتشارك مشاركة فعالة خلال الدورة الاستثنائية؛ وتدعو رئيس الجمعية العامة، في هذا الصدد، إلى أن يقترح على الدول الأعضاء، بالتشاور معها، الطرائق المناسبة لإشراك المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية على نحو فعال؛

٩ - تقرر أن تدعو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في أعمال الدورة الاستثنائية بصفة مراقب؛

١٠ - تؤكد من جديد أهداف الدورة الاستثنائية الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٦٤/٥١ التي تحدد الأساس لمشروع جدول أعمال الدورة الاستثنائية؛

١١ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٢ - تدعو لجنة المخدرات، باعتبارها الهيئة التحضيرية، إلى تقديم تقرير إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٣ - تؤكد أهمية مراعاة منظور نوع الجنس في إعداد نتائج الدورة الاستثنائية؛

١٤ - تحث هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة، ومن بينها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، على أن تسهم بالكامل في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وخاصة بأن تقدم في أسرع وقت ممكن إلى لجنة المخدرات، باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية من خلال المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، توصيات محددة بشأن المسائل التي ستبحث في الدورة الاستثنائية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الدعم اللازم لكفالة نجاح الدورة الاستثنائية وأن يولي اهتماما خاصا لضرورة زيادة الوعي العالمي بعقد الدورة الاستثنائية وأهميتها؛

خامسا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

- ١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛
- ٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفاءة اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - تحث منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على زيادة تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل دمج بُعد مراقبة المخدرات وتقديم المساعدة في عمليات البرمجة والتخطيط التي تقوم بها، وذلك لضمان معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها في البرامج ذات الصلة؛
- ٤ - تحيط علما بالإجراء الذي اتخذته مؤخرا لجنة التنسيق الإدارية لضمان زيادة التزام الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، بإدراج بُعد مكافحة المخدرات في برامج عملها؛
- ٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إشراك وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها، وإلى تشجيع إيلاء الهيئات الحكومية الاعتبار الواجب لطلبات تقديم المساعدة إلى برامج مراقبة المخدرات على الصعيد الوطني؛

سادسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

- ١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة

المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٧)، وبرنامج العمل العالمي^(٨)، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - ترحب بقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بنشر تقرير المخدرات في العالم؛

٣ - تلاحظ مع القلق تضائل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٤ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ٦ (د - ٤٠) المتعلق بالميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، والمخطط المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتحث جميع الحكومات على أن تقدم للمنظمة أقصى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي وذلك بتوسيع قاعدة تقديم المنح للبرنامج وزيادة التبرعات، وخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، من أجل تمكين المنظمة من مواصلة أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ والتعاون التقني وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتعزيزها؛

٥ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، ولتحسين عرض ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والمخطط المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقا لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية؛

٧ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أداؤها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

٨ - تؤكد ضرورة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان المخدرات وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنون "استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تعزيز جهاز الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ضمن نطاق المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة"؛

سابعاً

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٤)؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي، على أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة:
- (أ) أن يضمن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات؛
- (ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٥).
